جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

جرائم الإعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الالكترونية

إعداد الطالبة: –
زهور محي الدين

إشراف الأستاذ: د.
عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــــا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

جرائم الإعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الالكترونية

إعداد الطالبة:
زهور محي الدين

إشراف الأستاذ:
عفاف خذيري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــــا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفـان

أولا أشكر الله عز وجل الذي ساعدني ووفقني لإتمام هذا العمل.

ثانيا أشكر الأستاذة خذيري عفاف التي أشرفت عليا وتحملتني طيلة

مدة إنجاز هذا العمل

ثالثا اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد العون لي .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لأتمام هذ العمل

واهديه إلى والديا الكريمين اتمنى أن يطيل الله في عمرهما ويشفيهما

واهديه إلي الأستاذة المشرفة التي ساعدتني وأتقدم لها بالشكر الجزيل

إلى أخي الوحيد أختايا وأبنائهما مريم وتقي الدين

إلى زملائي بالعمل محكمة تبسة كل باسمه

قائمـــة أهـــم المختصـــــرات

ج.ر.ج.ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط: .....دون طبعـة

د. ت. ن: ..... دون تاريخ نشر

د. د. ن: ..... دون دار نشر

د. م. ن: ..... دون مكان نشر

ص: ..... الصفحة رقم

ق.ع:..... قانون العقوبات

مقدمـــة :

أن التطور الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي وتقنيات الإعلام والإتصال والأنترنيت هو تطور مذهل ومستمر حيت أن الجديد في هذا المجال يظهر يوما بعد يوما فمن حين إلى حين تظهر تقنيات جديدة فأضحت الأجهزة الالكترونية وشبكة الأنترنيت من أهم الوسال التي لاتكاد أي إدارة أو أي منزل يخلو منها فهذي التكنولوجية سهلت جميع المعاملات وإختصرت الوقت وساعدت الافراد كثيرا سواء في مجالات العلمية أو العملية

ولذلك أصبح من الصعب بما كان التخلي عنها فظهور الانترنيت ساعد على الإتصال الخارجي وتبادل المعلومات وإكتساب الخبرات وهي بذلك ساهمت في تقريب المسافات والسرعة في وصول المعلومة فأصبح العالم بفضلها يشبه القرية الصغيرة.ورغم ما للتكنولوجيا من إيجابيات ومزايا لا يستطيع أحد إنكارها فإنها لم تسلم من الإستخدام السلبي لها فظهور الأنترنيت والأجهزة الإلكترونية ساهم في ظهور نوع جديد من الجرائم ألا وهي الجرائم الإلكترونية فهذه الأخيرة تختلف عن الجرائم التقليدية كونها ترتكب في وسط إفتراضي وتستوجب توفر أجهزة اعلام ألي أو هواتف ذكية وشبكة أنترنيت ومن أهم مميزات الجريمة الالكترونية أنها جريمة عابرة للحدود فيمكن إرتكابها عن بعد اي ممكن أن ترتكب من دولة إلى دولة وأنها جريمة غير مرئية لأنها ترتكب في وسط إفتراضي لذلك يصعب إكتشافها فالجريمة الإلكترونية لها أنواعها نذكر منها جرائم ترتكب على أجهزة الحواسيب وجرائم على الأموال وجرائم ترتكب ضد الأشخاص فهاته الأخيرة هي موضوع دراستنا لأنها تمس بالأخلاق والأداب وتمس بحرمة الشخص والدخول إلى حياته الخاصة والتي هي ملك له ولا يحق لأحد أن يستغلها لإرتكاب الجرائم وكذلك أصبحت تشكل خطرا على القصر نظرا لأن هذه الفئة سهلة التأثر بكل مايعرض عليها

فيستغل المجرمون ضعف القصر لاستغلالهم في إرتكاب الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية.

وهذه الجرائم في تطور مستمر وذلك حسب التطور الذي تشهده العولمة لذلك وجب على الدول دق ناقوص الخطر لتدارك هذه الجرائم قبل أن تصبح أفة تفتك بالمجتمعات

أهمية الموضوع :

وتتجلى أهمية الخوض في هذا الموضوع في :

الأهمية العلمية :

إن جرائم الإعتداء على الأشخاص من الجرائم الإلكترونية الأكثر خطورة فهي تمس الشخص في كيانه وأخلاقه وتربيته لذا كان من الضرورة الخوض في هذه الموضوع لإثراء الدرسات في هذا المجال وزيادة التوعية لاجتناب الوقوع فيها ونظر لماتشهده هذه الجريمة من تطور وخطورة على الفرد والمجتمع.

الأهمية العملية :

إن الأهمية العملية لدراسة موضوع جريمة الإعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الإلكترونية تتمثل في أن هذه الجريمة في تطور مستمر ودراسة هذا الموضوع تساعدنا في معرفة ماذا كانت النصوص القانونية كافية للتصدي لها وردع مرتكبيها.

أسباب إختيار الموضوع :

لقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب منها أسباب موضوعية وأسباب *ذاتية تمثلت فيمايلي :

أسباب موضوعية :من الأسباب الموضوعية **التي** أدت إلى إختيارنا لهذا الموضوع هو – حداثته والذي لم ينل حظه الوافي من الدراسات القانونية في المجال الدولي رغم خطورة وتطور هذه الجريمة بسرعة وأيضا محاولة التذكير.

–مدى خطورة هذ الجريمة وسرعة تفشيها

- وأيضا معرفة ما توصل إليه التشريع سواء الوطني أو الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة

أسباب ذاتية :

نظر لأننا جميعا نستخدم التكونولوجيا في حياتنا اليومية فكل منا معرض للإصطدام بهذا النوع من الجرائم

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع نظر لكثرة إستعمالنا للأنترنيت.
- هذه الجريمة في تطور مستمر ويؤدي ذلك إلى الرغبة في معرفة كل التطورات الحاصلة.
- التطرق إلى هذه الجريمة مكننا من معرفة العقوبات المخصصة لها رغم طابعا الخاص وهو الوسط الإفتراضي.

الإشكالية :

نظرا لما لإنتشار الواسع لجريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكتروني وماتشكله من خطرعلى الأفراد نطرح الإشكالية التالية:

-ماهي جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية؟

-كيف عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة؟

المنهج المتبع:

لمعالجة الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسة منصبة على وصف الجرائم والأسباب المؤدية لها وذلك بابراز صور جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية، وكذا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى شرح بعض وجهات النظر المختلفة .

صعوبات الدراسة:

لعل أهم صعوبة وجهتنا وواجهت كل أعضاء الدفعة هي عدم القدرة على التنقل للبحث عن معلومات بسبب الحجر المنزلي الذي فرضه انتشار وباء كورونا ومع ذلك حاولنا بقدر المستطاع تجميع هذه المعلومات وتنظيمها بطريقة ممنهجة بالاعتماد على خطة ثنائية تتكون فصلين كل فصل من مبحثين وكل مبحث من مطلبين .

الفصل الأول:

ماهية جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

تمهيد:

على الرغم من أهمية الوسائط الالكترونية في عصرنا الحالي وبين إيجابيات وسلبيات إستعمالها إلا أنها لم تسلم من الاستعمال غير القانوني لها ونشأت عنها نوع جديد من الجرائم ألا وهو الجرائم الالكترونية والتي تعد وليدة التطور التكنولوجي فبفضل هذا التطور أصبحت الجريمة أشد قوة وأكثر إنتشارا فالجريمة الإلكترونية لاتعيقها المسافات والحدود فيمكن إرتكابها على بعد ألاف الأميال فهي لاتحتاج إلى العنف المادي كما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية مما يجعلها صعبة الإكتشاف والإثبات نظر للوسط الذي ترتكب فيه لأنه وسط غير مرئي وغير ملموس.

والجرائم الإلكترونية ليست نوعا واحدا فهي عدة أنواع فمنها التي ترتكب على الأموال وأخرى ترتكب على أجهزة الحواسيب والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا فالتطور الذي يشهده العالم من ناحية تقنيات المعلومات والأنترنيت أصبح يشكل خطر على حياة الأشخاص وذلك بسبب الإستخدام السلبي لها فاضحت الحياة الخاصة للأفراد معرضة للإنتهاك من قبل الفضوليين والمجرمين الذين لاينفكون عن إيذاء الناس سواء ماديا أو معنويا. ولما لهذا الموضوع من أهمية فقد حاولنا التطرق إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية محاولين إبراز صورها وخصائصها وأركانها.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

قبل الخوض في موضوع تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية وجب التعريف بالجريمة الالكترونية لان جريمة الاعتداء على الأشخاص تعتبر نوعا من أنواع الجرائم الالكترونية والتي تعبير وليدة التطور التكنولوجي فبظهور أجهزة الحواسيب وشبكة الانترنيت وكثرة الاستخدام في شتى المجالات ظهرت الجرائم الالكترونية فهذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم الحديثة والسريعة التطور لأنها تتماشى والتطور التكنولوجي الذي يزيد يوما بعد يوم .

فالجريمة الإلكترونية تعتبر من المواضيع المستجدة والتي فرضت نفسها على مستوى دول العالم والتي لا تزال محل دراسة وبحث في جميع البلدان. فقد تعددت تعريفات هذه الجريمة واعتمدت هذه التعريفات على أسس معينة وسنتطرق من خلال هذه الدراسة على التعرض إلى مجموعة من تعريفات الجريمة الإلكترونية والأسس التي ارتكزت عليها مع محاولة تعريف الوسائط الالكترونية.وأيضا تعريف جرائم الاعتداء على الأشخاص وأيضا الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم .

المطلب الأول :تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

إن الخوض في موضوع جرائم الاعتداء على الأشخاص يقتضي منا تعريف الجريمة الإلكترونية أولا لأن الأصل في ظهور جرائم الاعتداء على الأشخاص هو الجريمة الإلكترونية .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

إن ظهور الجريمة الإلكترونية إمتد على مراحل كالتالي :

المرحلة الاولى :حيث إمتدت من ظهور الحواسيب وذلك في سنوات الستينات والسبعينات حيث اقتصرت الجريمة المعلوماتية في التلاعب بالبيانات المخزنة في الحواسيب وتدميرها.

المرحلة الثانية : في سنوات الثمانينات حيث في هذه المرحلة ظهر نوع جديد من جرائم المعلوماتية وهو إقتحام الأنظمة المعلوماتية ونشر الفيروسات.

المرحلة الثالثة : وإمتدت هذي المرحلة من سنوات التسعينات إلى الوقت الحالي وتميزت بتطور هائل في جانب الجرائم الإلكترونية وذلك بسبب إنتشار الأنترنيت التي ساهمت بشكل كبير في هذا الإنتشار إذن فتطور هذه الجريمة ناتج عن الإندماج بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات.[1]

ولقد أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية وإختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول إلى إختلاف مفهوم الجريمة الإلكترونية فنجد إتجاهين لتعريف الجريمة

1 الإتجاه المضيق لتعريف الجريمة :

نجد من التعريفات المضيقة للجريمة تعريف الفقيه merwe حيث يرى أن "الجريمة المعلوماتية هي الفعل الذي يتورط في إرتكابه الحاسب الألي."

[1] – علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ط 2013 ، ص 26 .

أيضا تعريف الفقيه tredmane الذي يرى أن هذه الجريمة "هي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الألية للمعلومات ."[1]

ويرى الفقيه mass أنها "تتمثل في الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح ".

كما يعرفها الفقيه doon b parker بأنها "أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد مجني عليه لخسارة أو حصول أو على إمكانية حصول مرتكبه على مكسب ويستخدم للدلالة على الجريمة تعبير إساءة استخدام الحاسب."

تعريف اللجنة الأوروبية التي ترى مصطلح الجريمة الإلكترونية يضم كل مظاهر الجريمة التقليدية كا تزييف المعلومات مثلا ونشر مواد وأشياء مخلة بالأخلاق أو دعوى إلى نشر الفتنة .

حسب وزارة العدل الأمريكية والتي عرفت الجريمة عبر الأنترنيت أنها" كل جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من إرتكابها"

ولوحظ على هذه التعاريف أنها تعاريف وصفية للجريمة لاتحديد لماهيتها .

2- الإتجاه الموسع :

ويرى هذا الاتجاه أن "الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الألي أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الالية" .ويتبنى هذا التعريف الفقيه الألماني ulrich siecher ويعتمد هذا التعريف معياريين أولوهما وصف السلوك وثانيهما إتصال السلوك بالمعالجة الألية للبيانات ونقلها .

[1]- علي جعفر ، المرجع السابق ، ص 78

ويعرفها الفقيه thomas smedinghoff "أي ضرب من النشاط الموجه أو المنطوي على إستخدام الحاسوب ."

ونجد تعريف مجموعة خبراء منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في عام 1983 أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات بنقلها ."

بالعودة إلى التعريفات السابقة نجد أنها تعود إلى حقب زمنية مختلفة من مراحل التطور الذي شهدته كل من تكنولوجيا المعلوماتية وتكنولوجيا الإتصالات فهذه التعريفات رافقت ظاهرة جرائم تقنيات المعلومات منذ بداية ما يعرف بثورة تقنيات المعلومات ومن ثم أخذت بالتوالي مواكبة لتطور مفهوم الجريمة المعلوماتية حيث أن التطور المستمر للتكنولوجيا المعلومات ساهم في عدم إيجاد مفهوم واضح لها [1]

ومن خلال ماسبق يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على الأسس التالية:

على أساس موضوع الجريمة:

يعتمد هذا التعريف على موضوع الجريمة وهو المعالجة الألية للبيانات فكل تعريف أو نسخ أو تعديل أو تبديل يعتبر جريمة الكترونية وحسب هذا التعريف فان الجريمة الالكترونية هي كل جريمة ناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة المعلوماتية.

ونجد تعريف أخر يقول أن "الجريمة الالكترونية هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو نقل هذه البيانات.[2]

[1]– علي جعفر، المرجع السابق ، ص 82

[2] – هدى قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 13 .

ولعل أهم إنتقاد وجه لهذا التعريف هو تركيزه على موضوع الجريمة وإغفاله للوسيلة المستعملة وهي أهم ما يميز الجريمة الالكترونية أن الجريمة الالكترونية تقع في وسط افتراضي.[1]

-على أساس توافر المعرفة بتقنيات المعلومات:

بحيث يعتمد هذا الأساس على طبيعة الجاني ومعرفته بتقنيات الحاسوب حيث عرفها الأستاذ DAVID TOMSON:"أيه جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب."

كما تم تعريفها بأنها "كل جريمة يتم إرتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته بالحاسوب بعمل غير قانوني"

ولعل أبرز إنتقاد وجه لهذا التعريف أن هذا الإتجاه إعتمد على مدى معرفة الجاني بتقنيات الحاسوب وأغفل أنه يمكن لشخص عادي غير ملم بتقنيات الحاسوب أن يرتكبها.[2]

-على أساس الجمع بين المعايير السابقة:

حيث إعتمد هذا الإتجاه على الجمع بين المعايير السابقة وعرف الجريمة الالكترونية بأنها الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة أو أداة لإرتكابها.

وعرفوها أيضا بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات" ولقد إنتقد هذا الإتجاه كونه جمع بين المعايير السابقة لتعريف الجريمة

[1] -علي كحلوش ، جرائم الحاسوب ، وأساليب مواجهتها ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني العدد84 جويلية 2007، ص51

[2] غنية باطلي ، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ص 5

الالكترونية إلا أنه يعد التعريف الراجح من الناحية العملية نظرا لتعدد صور الجرائم الالكترونية وتطورها بتطور تقنيات المعلومات.

-تعريف المشرع الجزائري :

نجد أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي إصطلح على تسمية الجرائم الالكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ولقد عرفها بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أويسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". [1]

ونجد أن المشرع الجزائري إعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير وهي معيار وسيلة إرتكاب الجريمة وهي نظام الإتصالات الإلكتروني ومعيار موضوع الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعلومات أيضا معيار القانون الواجب التطبيق والمنصوص عليه في قانون العقوبات .

من خلال ماسبق نستخلص التعريف التالي للجريمة الالكترونية وهي "كل جريمة أو كل سلوك غير مشروع يمس بالنظام المعلوماتي المادي أو المعنوي أو هي كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته ويمس بالأشخاص أو الأموال أو الدولة."

[1] – القانون 09-04 المؤرخ في14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 47 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الفرع الثاني: تعريف الوسيط الالكتروني

قبل التطرق الى جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية وجب معرفة ماهو الوسيط الإلكتروني حيث نجد أن المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي تعرف الوسيط الإلكتروني بأنه" إرتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات الحديثة للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها ويقصد به شبكة الحاسوب الألي أو الأنترنيت أو أية شبكة إلكترونية أخرى.[1]

ويمكن أيضا تعريف الوسيط الإلكتروني بأنه عبارة عن كل وسيلة يمكن من خلالها التواصل مع الأخرين وذلك بإستخدام شبكة الانترنيت فالمواقع الإلكترونية مثلا تعتبر وسائط إلكترونية نجد أيضا البريد الالكتروني نجد أيضا مواقع الدردشة ونجد من أهم التطبيقات التي تستخدم كوسائط إلكترونية في عصرنا الحالي والتي أصبح الجميع يتردد عليها سواء كبار أوصغار فنجدها أضحت من الأهمية بما كان الفايسبوك وتويتر اليوتيوب والمسنجر الفايبر وغيرها من التطبيقات التي يستخدمها الأشخاص إستخداما كبيرا والتي أصبحت تشكل وسطا لإرتكاب الجرائم عبر الأنترنيت.

الفرع الثالث : تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية:

رغم التطور الذي يشهده العالم بفضل إستعمال شبكة الانترنيت إلى أن هذه الوسيلة رغم إيجابياتها العديدة في مجال تسهيل المعاملات وإستخدامها في جميع جوانب الحياة فانها لم تسلم من الإستخدام السلبي لها فبعض الأشخاص يستخدمونها كوسيلة للإجرام من خلال إرتكاب جرائم عن طريقها فهؤلاء يقومون بمضايقة الأخرين من خلال الجرائم التي يرتكبونها عبر الأنترنيت وتتمثل هذه الجرائم في التهديد والسب والشتم والقذف وأيضا التشهير والمساس بسمعة الغير وشرفه وإقتحام حرمة الحياة الخاصة للأفراد وإستغلال

[1]– علي جعفر ، المرجع السابق ، ص 32

الأطفال جنسيا عن طريق الفضاء الإفتراضي لإبتزازهم في مابعد عن طريق نشر الصور، وتتم هذه الجرائم عن طريق وسائط التواصل والتحاور المختلفة كافايسبوك والتويتر واليويوب واتس أب وعن طريق إرسال رسائل إلى البريد الإلكتروني وصفحات الويب وغرف الدردشة.

وأيضا فان جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية تختلف عن الإعتداء المادي الذي يقع خارج شبكة الأنترنيت فالمقصود بالإعتداء هنا هو الإعتداء بالسب والقذف والتشهير وبث أفكار من شأنها الإضرار الأدبي أو المعنوي بالشخص أو الجهة المقصودة.

فالدخول إلى الموقع الإلكتروني لأحد الأشخاص والتشهير به وتغيير محتوياته وذلك من خلال شبكة الأنترنيت أو إنشاء موقع أخر يتم من خلاله نشر معلومات أو أخبار عن شخص ما بهدف التشهير به والتدخل في حياته الخاصة يعد من الجرائم الالكترونية المتعلقة بالأشخاص. كما أضحت المواقع الإلكترونية تلعب دورا هاما في تعلم طرق الجرائم الإلكترونية كالاستلاء على معلومات الأخرين ونشر ملفاتهم الخاصة دون إذنهم كالصور والفيديوات وإختراق الأجهزة وغيرها من الجرائم. ونجد أيضا من الجرائم التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية لصوص الملكية الفكرية الذين يختصون بسرقة الفكر والإبداع تكون محاضرات أو كتب وأحيانا دواوين كاملة. [1]

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام ، الجزء الاول ، ص 113

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية

تتميز جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية بنفس الخصائص التي تتميز بها الجريمة الالكترونية باعتبارها جزء منها ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم الجرائم الالكترونية فهي بذلك تختلف عن الجرائم التقليدية ، وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات وأجهزة الحواسيب والهواتف الذكية وشبكة الأنترنيب هذا ما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص أو السمات،تميزها عن الجريمة العادية سواء من حيث الوسط الذي ترتكب فيه أو طبيعة الوسائل المرتكبة بها أو طريقة إكتشافها أو إثباتها فهي جرائم عابرة للحدود الجغرافية والتي لاتتأثر بها البتة لأنها ترتكب عبر وسط إفتراضي بحيث يمكن إرتكابها من دولة إلى دولة دون التحرك من مكان تواجد الشخص الذي يرتكبها وسنحاول من خلال هذ المطلب التعرف على الخصائص التي تتسم بها الجرائم الغلكترونية إذ أن التعرف أكثر على خصائصها يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول :صعوبة اكتشاف الجريمة

من أبرز السيمات التي تتسم بها الجريمة الإلكترونة هي صعوبة إكتشافها وإثباتها ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها: وسيلة تنفيذها التي تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، بالإضافة إلى الأسماء المستعارة التي يستخدمها الأشخاص عبر شبكة الأنترنيت فذلك يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الجاني أيضا يرجع السبب في صعوبة إكتشافها كون إرتكابها لايشوبه أي عمل من أعمال العنف وعدم تركها لأي أثر خارجي بصورة مرئية.[1]

[1]- علي جعفر ، المرجع السابق ، ص 101 .

إلا إذا كانت هناك تقنيات متطورة في جانب إكتشاف الجرائم الالكترونية فضلا عن إمكانية تدمير المعطيات المستخدمة في الجريمة والتي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة.

الفرع الثاني : صعوبة إثبات الجريمة:

تتميز الجريمة الالكترونية بصعوبة الإثبات ففي حالة إكتشاف وقوع الجريمة والتبليغ عنها نلجأ إلى الإثبات ولأن هذا النوع من الجرائم يقع خارج الإطار الملموس والمرئي فإنه لايخلف وراءه أثارا مادية تساعد في الوصول إلى مرتكب الجريمة مثل الجريمة التقليدية التي تترك الأثر المادي .إضافة إلى أن هذه الجرائم تعتبر حديثة النشأة ويجب لإثبات وقوعها وجود تقنيات متطورة بالإضافة إلى نقص الخبرة الفنية في هذا المجال فهو يقف عائقا أمام إثبات الجريمة.

لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل في بيئة إلكترونية.[1]

وترجع صعوبة إثبات هذه الجريمة إلى عدة أسباب أهمها:

1 **إنعدام الأثار التقليدية للجريمة** :أغلب المجرمين يتركون أثر يودي إلى إكتشافهم ولو بعد حين أما الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنيت فلا تترك في الأغلب أثارا خارجية أو مادية تدل على الجرائم أو مرتكبها .

2 –**عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية والذي يمكن فهمه بالقراءة** أغلب المعلومات والبيانات التي يتم تداولها من حاسوب لأخر عبر شبكة الأنترنيت تكون في هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها إلا بواسطة الحاسب الألي ولازالت الأجهزة المتطورة لإثبات ناقصة .

[1]– د على جعفر ، مرجع سابق ، ص 104

3 -**إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية** :إن الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية يتخذون تدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة التفتيش عن الأدلة وذلك باستخدام كلمات السر أو دس تعليمات خفية لتصبح بينها كالرمز أو تشفير التعليمات باستخدام طرق وبيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها في غاية الصعوبة .

4 -**سهولة إتلاف الدليل المادي تدميره في زمن قياسي** : يسهل غالبا على مرتكب الجريمة الإلكترونية محو الأدلة في زمن قياسي بحيث لاتستغرق أكثر من ثواني معدودة ذلك بتعريض البيانات المخزنة لديه على وسائل ممغنطة إلى مجال ممغنط قوي قادر على محوها في لحظة واحدة أو تزويد الحاسوب ببرنامج من شأنه تدمير البيانات إذا تم إستخدامه من شخص أخر.[1]

الفرع الثالث: دولية الجريمة

يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثمة إكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات الأنترنيت لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل وتبادل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها شبكات الأنترنيت في نقل وتبادل المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مفادها أن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بهذه الجريمة الواحدة في آن واحد.

كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة وعدد الأشخاص المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن غيره تؤدي إلى صعوبة إيجاد حلول لها.

[1] – رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراء ، جامعة تلمسان ، 2018 ، ص97.

والمشكل الذي يثار في حالة وقوع جريمة إلكترونية أطرافها تكون من دول المختلفة هو القانون الواجب التطبيق خاصة عندما يكون الفعل مجرما في دول وغير مجرم في دول أخرى.[1]

الفرع الرابع :جرائم فادحة الأضرار وسريعة التطور:

إن الإعتماد على الحواسيب والأنترنيت في شتى المجالات يضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الجرائم المعلوماتية الإعتداء على بيانات الحاسوب .

وتتميز الجرائم المعلوماتية وخاصة جرائم الأنترنيت بارتباطها بالتطور السريع الذي تشهده اليوم تكنولوجيا المعلومات والإتصال مما يؤثر بدوره على مرتكب الجريمة وأسلوب إرتكابه لها من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهدامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الإلكترونية وتطور التقنيات المستخدمة كما تبرز ذاتية الجرائم المعلوماتية بصورة أكثر وضوحا في أسلوب إرتكابها وطريقتها فان كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعان من المجهود العضلي فإن الجرائم الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها لاتحتاج إلى العنف كلما تحتاجه هو وجود شبكة أنترنيت وجهاز حاسوب[2]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ، دار الفكر العربي الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 17.

[2] – رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 98.

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

حتى تكتسب الجريمة صفتها القانونية فأنها يجب أن تقوم على مجموعة من الأركان تتكون منها وبما أن جريمة الإعتداء على الأشخاص هي جريمة من الجرائم الإلكترونية فإنها تقوم على أركان تعطيها وصف الجريمة فجريمة الإعتداء الأشخاص يمكن تحديد أركانها من خلال صورها فكل صورة من صورها تقوم على أركان ومن خلال هذه الأركان يمكن تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة .فبالإضافة إلى ضرورة تواجد الركن القانوني لابد من وجود ركن مادي ملموس يعبر عن إرادة الفاعل.[1]

ونظر لأن الجرائم الإلكترونية تتميز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية فهي أيضا تتميز بأركان خاصة سنحاول دراسة هذه الأركان من خلال المطلب الأول بشكل عام .ومن ثمة سنقوم بدراسة كل صورة من صور جرائم الإعتداء على الأشخاص أركانها كل على حدى وذلك من خلال المطلب الثاني الذي سنعرض فيه جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الأول: أركان جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية

للقول بوجود جريمة ما، فإن ذلك يتطلب كأصل عام ضرورة توفر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي ، وبغير هذه الأركان لا يمكن القول بوجود جريمة.فالجريمة الإلكترونية كالجريمة العادية للقول بوجودها وجب توفر أركان لقيامها فهي متكونة من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي يحدد العقوبات المقررة لها وبمن أن الجرائم الإعتداء على الأشخاص نوع من الجرائم الإلكترونية فإننا سنطرق في

[1]– علي جعفر ، المرجع السائق ، ص 119

هذ المطلب إلى أركان الجريمة بصفة عامة وسنقوم في المطلب الثاني ألا وهو صور جرائم الإعتداء على الأشخاص بالتطرق على كل جريمة وأركانها على حدى.

الفرع الأول :الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية

إن الركن المادي لأي جريمة بتطلب إجتماع عناصره الثلاثة من نشاط أو سلوك مادي وعلاقة سببية نتيجة إجرامية أو أن يكتفي المشرع بعنصر وحيد وهو النشاط أو السلوك المادي فقط، وفي هذه الحالة تتوافر الجريمة دون حاجة للبحث في النتيجة المحققة أو علاقة سببية، حتى وإن توافرت على المستوى المادية، فإن هذا الوجود يعد من طبيعة مادية ليس له في القانون من أثر " جريمة شكلية لتتكون الجريمة لابد من ارتكاب فعل مادي محسوس أو " امتناع عن إتيان فعل فالجريمة ليست مجرد وجود نية إجرامية، إذا لابد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي محسوس، هذا السلوك المادي المحسوس الذي بنص عليه القانون هو ما يعرف " بالركن المادي للجريمة" والذي يشكل شرطاً أساسياً للبدء في عملية البحث عن توافر الجريمة من عدمه[1].

فالسلوك الإجرامي يمثل النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني في العلم الخارجي مكونا لماديات الجريمة ومسببا لما قد يترتب عنها من ضرر سواء قصد الجاني تحقق نتيجة من هذا السلوك أم لم يقصد تحقيقها. أي أن هذا السلوك يخرج الجريمة من كونها مجرد أفكار تجيش في نفس الجاني إلى فعل يظهر أثره في العالم الخارجي. [2]

[1] – خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، ص 94

[2]– على جعفر ، المرجع السائق ، ص 293

إن النشاط أو السلوك المادي في جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي وإتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته.[1]

وليست كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت – حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات، الأمر يختلف بعض الشيء فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها. من المجتمع عليه أن لكل جريمة هيكلاً مادياً لا قيام لها بدونه، سواء تمثل في صورة فعل أو امتناع ، مع إختلاف صورته بطبيعة الحال من جريمة إلى جريمة أخرى، وتثير دراسة ذلك الركن نشاط الجاني والنتيجة التي يصبو إليها ما يربط بينهما من علاقة سببية، كما يختلف الهيكل المادي تبعاً

لما إذا وقعت هذه الأخيرة تامة أم وقعت عن حد الشروع وتبعاً لما إذا ارتكبها شخص بمفرده أم ساهم معه آخرون. والركن المادي للجريمة في مظهرها المادي هو صورة الجريمة التامة.

ولإتمام الركن المادي للجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ولأن جرائم الإعتداء على الأشخاص لها صورها فإننا حاولنا دراسة كل جريمة من خلال التطرق إلى تعريفها وأركانها.

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني :الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لأي جريمة يقوم على العلم والإرادة فمتى تحقق العلم بأن السلوك يمثل جريمة معاقب علية ومع ذلك اتجهت الإرادة إلى تحقيقه فهنا تقوم الجريمة ، فالركن المعنوي يتكون من شقين هما القصد العام والقصد الخاص، وذلك القصد يختلف باختلاف ماهية الجريمة المرتكبة.

ويطلق عليه " الركن الأدبي أو الشخصي " وهو يعني في الحقيقة أن الجاني أو المجرم تحديداً، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنه في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية، من إسناد وإذناب مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبني على المقومات، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه : " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها "، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه.[1]

الجريمة ليست ركناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره، ولكنها كذلك ركن نفسي، ويمثل " الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها" وفي هذا الاتجاه نصت المادة (63) عقوبات على أن النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.[2]

ولا شك أن العلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى فيها علاقة قوية، إذا لا يوجد للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن الشرعي للجريمة، ذلك إن الإرادة لا توصف بأنها

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2]– المادة 63 قانون العقوبات .

جريمة إلا إذا اتجهت إلى ماديات توافر الركن القانوني بالنسبة لها فاتصفت بالصفة غير المشروعة .

وبعبارة أخرى، يلزم لقيام الجريمة في هذا التحليل أن يأتي الجاني الفعل أو الامتناع وهو متمتع بإرادة حرة أي قادرة على الاختيار وواعية وقادرة على الفهم والإدراك ومذنبه أو أثمه أي جديرة باللوم، ويتخذ الركن المعنوي في هذا التحليل " القصد الجنائي"

العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي، ان الركن المعنوي انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك الماديات، أما الركن المادي فهو النية الإجرامية التي يأتي بها الجاني والتي تتجسد في كيان مادي محسوس

فالركن المعنوي من حيث نظرة السياسية الجنائية يعد منطقة دستورية خالصة ويكفي هنا الإشارة إلى أن منطق الشروع في ارتكاب الجرائم لا يتكرر إلى على بناءاً تحديد الركن المعنوي في هذه الجرائم، وبالتالي استحقاق العقاب لا يكون سوى في الجرائم التي تبرز فيها الركن المعنوي في صورة عمد مصحوب بجريمة من الجرائم المادية ذات نتيجة وتتحدد معالمه على هذا الأساس فالركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية هو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة من جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية مع علمه بأن هذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا بصفة عامة .[1]

ومن الأهمية بمكان التقرير بأهمية وجود الركن المعنوي في الجريمة، وذلك يعد من الحقوق الدستورية التي لا يجود التخلي عنها في صورة تضع المشرع في تقرير جرائم

[1] – خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 97.

موضوعية حتى الدستورية التي لا يجوز التخلي عنها في صورة توسع المشرع في تقرير الجرائم الموضوعية، حتى في ظل موضوع تكنولوجيا المعلومات .

الفرع الثالث:الركن الشرعي

يثمثل الركن الشرعي لكل جريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل المقترف ويقرر العقوبات الواجبة له وبما أننا سندرس صور جرائم الإعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الإلكترونية وندرس كل جريمة وأركانها فإننا سنتطرق أيه في كل جريمة على حدى .فنجد نص المادة296 نصت على جريمة القذف ونص المادة 303 قانون عقوبات جزايري على جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد أويضا نجد المادة342 قانون عقوبات جزائري[1] نصت على تحريض القصر على الدعارة وكل هذي الجرائم يمكن أن تكون بصورة تقليدية كما أنها يمكن أن تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية تم النص عليها في قانون العقوبات نجد أيضا أن القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 47 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فنجده نص المادة الثانية منه على الجريمة الإلكترونية يعتبر من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.[2]

[1]- المواد 296 ، 303 ، 342، قانون العقوبات.

[2]- القانون 04- 09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الالكترونية

جرائم الإعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي ، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وفي الحرية في صيانة الشرف وحماية الأطفال والحق في حرمة الحياة الخاصة وحمايتها من أي تدخل وكل إعتداء على هذه الحقوق يعد إنتهاكا للقانون ويعرض صاحبه لعقوبات قانونية ولقد تعددت صور جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية فمنها جريمة القذف وجريمة الغعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال وسنتطرق إلى هذة الجرائم بالتفصيل بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى سنتطرق غليها بشكل مختصر كجرائم إنتحال الشخصية والنصب والإحتيال إلى غير ها من الجرائم .

الفرع الأول :جريمة القذف عبر الوسائط الالكترونية

تعد جريمة القذف من الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية

أولا :تعريف جريمة القذف:

من أكثر الجرائم وقوعا على شبكة الانترنيت ويتم من خلالها الاعتداء على شرف وكرامة الأفراد هذا ولقد تعددت تعريفات القذف:

1 – تعريف القذف

فهو يعرف على أنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت اليه.[1] تتفق غالبية التشريعات في تعريف القذف على أنه إسناد علني لواقعة تتضمن إعتداء على شرف أو إعتيار شخص أو هيئة نظامية.[2]

والأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية. وجريمة القذف عبر الوسائط الالكترونية تتم بعدة أساليب نذكر منها:

1-1 **البريد الالكتروني:** لقد أصبح البريد الإلكتروني الأن وسيلة لاغنى عنها في مجالات العمل خاصة الإتصالات الثنائية فقد بدأ شيوعه وإنتشاره يقارب الهاتف ولكن مستخدمي البريد الإلكتروني لايأخذون قضية الأمن بالجدية الازمة بل يكتفون باستخدام كلمة السر في الدخول وهي ليست وسيلة تأمين في الوقت الذي أصبحت فيه إجراءات تأمين البريد اللإلكتروني سهلة وممكنة فكلما إزداد إنتشار البريد الإلكتروني كلما إزداد إعتماد المجتمع عليه ازدات المخاطر الأمنية التي تحيط به ومع تزايد المعلومات المنقولة عبر الشبكات وعبر شبكة الأنترنيت على الخصوص يصبح مسار هذه المعلومات محفوفا بالمخاطر فمجرد الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص بالغير ومجرد الإطلاع على الرسائل الموجودة بداخله يعتبر إنتهاك لسرية المراسلات ويمكن تعريف البريد الإلكتروني على أنه عبارة عن رسائل يتم إرسالها إلكترونيا من حاسوب إلى أخر أو هاتف نقال وذلك عن طريق شبكة الانترنيت.

[1] – مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط1 مطابع الشرطة ، شارع المرور الدراسة ، مصر ، 2009 ص 430.

[2] – سعودي باديس ، جريمة الاعلام ، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراء ، جامعة قسنطينة ، 01 ، كلية الحقوق 2013-2014 ، ص 6

نجد أن المشرع الجزائري إعتبر ان إعتراض المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فعل غير مشروع من خلال المواد 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءت الجزائية التي سمحت بيه استثنائيا كإجراء تحقيق إذا ما دعت لذلك إجراءات التحقيق والبحث والتحري[1] .

1-2 شبكة الويب: يمكن تعريف شبكة الويب بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة على شبكة الانترنيت والتي يمكن لأي شخص الاطلاع عليها وهذه المعلومات قد تكون مفيدة مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة وقد تكون مغرضة تهدف إلى الإساءة إلى الأخرين والنيل من شرفهم وسمعتهم ممن يؤدي إلى توفر الركن المادي لجريمة القذف.

1-3 مجموعات الأخبار:وهي عبارة عن مواقع مناقشات عامة عبر الانترنيت يتم من خلالها التحدث عن أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المكتوبة ففي مجموعات الأخبار في مواد الإعلام المرئية والمسموعة يقوم المستخدم عن طريق نظام أوتوماتيكي ببث رسالة إلى مجموعة من المستخدمين ومن خلال هذه المجموعات يمكن أن تمارس جريمة القذف إذا كان بإمكانية الجميع التعليق على موضوع معين يسئ إلى شخص ما .

1-4 غرفة المحادثة: وهي عبارة عن مساحات تتيح لمرتاديها التخاطب والتحادث مع بعضهم ومن خلال هذه الغرفة يمكن إرسال صور أو عبارات أو كتبات استهزائية وغرفة المحادثة تكون نوعين إما عامة يمكن لأي شخص الولوج إليها أما الثانية فتكون محصورة بين عضوين فقط ماسنجر لتبادل حديث خاص .

---

[1] الأمر رقم 66 – 155 ، مؤرخ في 10 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوينو 1966 الذي يتضمن قانون الجزائزية المعدل والمتمم .

ثانيا: أركانها جريمة القذف

وتقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان وهي كالتالي :

1- الركن الشرعي :

ولقد تطرق المشرع الجزائري الى جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك وإذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو للافتات أو الإعلانات." [1]

2- الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة القذف عبر الوسائط الالكترونية من عنصرين وهما

1.2 الإسناد: وهو نسبة الواقعة إلى المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة ويجب أن يكون المجني عليه محددا تحديدا لا لبس فيه ذلك يكفي أن تكون عبارة القذف موجهة على صورة يسهل فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف ويستوي أن يكون المجني علية شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

[1] – الأمر 66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07 .

[2] – مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم لالكترونية ، مطابع الشرطة شارع المرور الدراسة ، مصر ، 2009، ص432.

2.2 العلانية :يقصد بالعلانية :الإضهار والجهر والإنتشار.[1]

هو كل تصرف يمكن للغير مشاهدته إذا كانت مرئية أو قراءته إذا كانت مكتوبة أو سماعها إذا كانت منطوقة فيمكن أن يكون القذف عبر سماعة الهاتف أو عن طريق رسالة مكتوبة عن طريق البريد الالكتروني أو رسالة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو نشر عبارات تسئ إلى الشخص عبر الوسائط الالكترونية تتحقق العلانية أما بالأقوال أو الحركات أو الكتابة أو الصور.

3- الركن المعنوي:

أن الركن المعنوي لجريمة القذف عبر الانترنيت يتكون من عنصرين وهو ما علم الجاني بان القذف يعتبر جريمة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان الفعل المجرم

ويعتبر القذف من الجرائم العمدية في جميع حالاته ولقد استند القضاء على اعتبار القصد المتطلب قصدا عاما فيتعين على المتهم أن يعلم بدلالة الواقعة التي يسندها المجني عليه إليه.[2]

الفرع الثاني :جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:

نجد أن المشرع الجزائري نص جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في نص المادة303 مكرر "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 30000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

[1] – علي جعفر ، مرجع سابق ، 336 .

[2] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ص 126

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سرية بغير إذن أصحابها أو رضاه

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[1]

أولا: تعريف الجريمة

النظام المعلوماتي يمكن أن يستخدم في الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص ويتحقق هذا الإعتداء إذا قام شخص ما بإعداد ملف يحتوي معلومات شخص ما دون علمه أو يكون كون هذه المعلومات بعلم الشخص المعني وكون لها ملفات ولكنه اطلع الغير عليها دون إذن المعني.

والخصوصية هي أحد الحقوق اللصيقة بالشخص وجميع الدساتير تقرها لتضمن حماية حرمة الحياة الخاصة للشخص فا للجميع الحق في حفظ أسراره وحياته الخاصة دون أن يطلع عليها أحد ومع ذلك فهناك من يحاول الإطلاع على هذه الخصوصية وإطلاع الغير عليها وهو بذلك يعد مرتكبا لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ونظرا لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي والاستخدام المذهل للانترنت فهناك من يستعمل هذا التطور في ارتكاب جرائم منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

[1] المادة 303 ، قانون العقوبات .

ثانيا: أركان الجريمة

وتقوم جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائط الالكترونية على الأركان التالية وهي الركن المادي ويتمثل في اتيان أفعال من شأنها أن تشكل جريمة وتتمثل هذه الأفعال في نشر معلومات عن الحياة الخاصة الأحد الأشخاص على شبكة الانترنيت وذلك دون علمه أو رضاه وقد يكون نشرا لما يعد سرا من أسرار الحياة الخاصة للشخص.[1]

الحق في الصورة فيجوز للشخص أن يعترض على نشر صورته أو إستعمالها ولا يشترط في هذا الجانب وقوع ضرر على صاحب الصورة ليعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة.

2- الركن المعنوي:

يجب أن تتجه إرادة الجاني أو قصده لإتيان الفعل وهنا هو محاولة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشخص دون علمه ونشر ما يعد سرا بالنسبة له.

2-1أنواع الخصوصية: وتنقسم الخصوصية إلى

أ خصوصية المعلومات:الحق في خصوصية المعلومات يعني أنه للفرد أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الأخرين. وهي الخصوصية التي تتضمن تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية. خصوصية المعلومات الاسمية:وهي مجموعة المعلومات المتعلقة بالشخص كاسميه وعنوانه ورقم هاتفه وسنه....

الخصوصية الجسدية أو المادية وتعتبر الصورة من قبيل الخصوصية الجسدية للشخص ويتمتع الشخص بحق معنوي على صورته ويجوز له الاعتراض على نشر أو عرض صورته.ولذلك فمجرد نشر صورة لشخص ما دون إرادته أو علمه يستوجب المساءلة

[1] – حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2014، ص 396

القانونية ولو تم ذلك بطريقة غير مشوهة أي أنه لا يشترط وقوع ضرر للمساءلة القانونية ويحق له طلب وقف النشر والمطالبة بتعويض في حالة ثبوت الضرر.[1] (ويستقر القضاء على أنه لكل شخص الحق المطلق على صورته وعلى إستعمالها ومن ثمة فإن الشخص يستطيع رفض التصوير والإعتراض على إستغلال صورته ولا يعني الإذن بالتصوير الموافقة على نشر الصورة عبر الانترنيت وعليه فانه لايجوز إستغلال صورة شخص على الأنترنيت دون موافقته الصريحة.[2]

ب الخصوصية الإقليمية:تظهر أهمية الخصوصية الإقليمية إزاء عالمية شبكة المعلومات وامكانية نقل وتخزين كم هائل من المعلومات والبيانات في أي مكان أو إقليم إذا ما وجدت شبكة الأنترنيت وإمكانية نقلها من مكان لأخر سواء المعلومات المحفوظة على الأجهزة المعلوملتية الخاصة بالأفراد أو المخزنة على شبكة المعلومات الخاصة بالأجهزة الحكومية أو الجهات الخاصة التي ترتبط بها مصالح الأفراد ومعاملاتهم مهددة بالمساس بها من خلال إختراق هذه المواقع أو الأجهزة والحصول على بياناتهن الخاصة أو صور شخصية لهم أو الاطلاع عليها من خلال كاميرات المراقبة المرتبطة بالشبكة المعلوماتية[3]

خصوصية الاتصال:وتعني خصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني والاتصالات الهاتفية وقد يزداد مجال انتهاك هذه الخصوصة بوجود شبكة الأنترنيت حيث يمكن انتهاك الخصوصية هنا من خلال تبادل المعلومات وتخزينها وعدم قدرة شبكة الانترنيت على توفير أمان مطلق وبذلك يمكن إستخدامها للحصول على بيانات بطريقة غير مشروعة.

1- حنان ريحان مبارك المضحكاني ، المرجع السابق ، ص 229

2 - حنان ريحان مبارك المضحكاني، المرجع السابق ، ص 329

3 - المرجع نفسه ، ص 331

الفرع الثالث: جرائم إستغلال الأطفال جنسيا عبر الوسائط الالكترونية

مع إتساع نطاق إستخدام الأنترنيت وولوجها إلى كافة مجالات الحياة ووجودها تقريبا في كافة المنازل فأصبح الجميع يستعملها سواء كبارا أو صغارا فمنهم من يستعملها في جوانبها الإيجابية ومنهم من يستعملها في جوانبها السلبية فأضحت هذه الوسيلة التكنولوجية تشكل خطرا على فئة الأطفال في ظل غياب رقابة الأهل والأستخدام الا عقلاني لهذه الوسيلة فأضحى الأطفال موضوع اعتداءات متكررة من خلال الوسائط الالكترونية وذلك باستغلالهم واخذ المبتغى.

قد نصت إتفاقية بودبيست في مادتها التاسعة على "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني إذما إرتكبت عمدا وبغير حق :

أ – إنتاج مواد اباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر.

ب– عرض مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر.

ج – توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر.

د – الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير .

هـ – حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر."[1]

جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية :

هناك مواقع على شبكة الأنترنيت تختص بنشر الأفعال المخلة بالحياء فمجرد كتابة الموقع تظهر تلقائيا والخطير في الأمر أنها هذه المواقع متاحة للجميع ويمكن الدخول إليها مجانا لذلك أضحت تشكل خطرا على الأطفال الذين يلجون إليها دون علمهم بمدى

[1]– المادة 9 من الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ، بودبيست 2001.11.23

خطورتها فهذه المواقع تعرض علاقات جنسية مما يجعل الطفل يتابعها حتى يجد نفسه فريسة لمثل هذه الأفعال فهي تغويه وتحرضه على ارتكاب مثل هذه الأفعال

وهذه المواقع تعرض على الأطفال القيام بأعمال جنسية وذلك من خلال مقاطع الفيديو التي تعرض وكل هذا لإغراء الأطفال وتحريضهم للقيام بها سواء بصورة منفردة أو جماعية.[1]

-جريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية:

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بعرض صور عبر الأنترنيت لأطفال تم تصويريهم في أوضاع مخلة أو صورة مخلة بالحياء وتقوم هذه الجريمة في حال قيام الجاني بإغراء الأطفال واستدراجهم للقيام بأفعال مخلة وذلك عن طريق شبكة الأنترنيت ويطلب منهم إرسال صورهم في هذه الأوضاع المخلة ثم يقوم بنشرها عبر وسائط الإلكترونية وتتحقق الجريمة هنا حتى ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فالنشاط الإجرامي هنا هو حالة الصنع والتسجيل ونشر ونقل وعرض صور لطفل واستغلالها جنسيا.[2]

-جريمة أعمال الدعارة عبر الوسائط الإلكترونية:

نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 قانون العقوبات "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أوفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى

[1] – أسامة أحمد المناعسة ، جلال الزغبي ، جرائم تقنية المعلومات الاكترونية دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، 2014، ص 262

[2] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ط8، الجزء الأول، درا هومة، الجزائر، ص 112

عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دج" ونجد أن المادة 347 تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأيه وسيلة أخرى."[1]

وتتم هذه الجريمة من خلال إستهداف الأطفال بأفلام وصور جنسية للبالغين تمرر إليهم عن طريق وسائط التواصل الالكتروني وقد يكون ذلك برغبتهم أو عن طريق اختراق مواقعهم أو بريدهم الإلكتروني وذلك بإرسال رسائل ذات فحوى جنسي تحرضهم على الدعارة.

وتقوم الجريمة أيضا في حق الجاني في حالة اشتراكه ضمن برنامج المحادثة عبر الأنترنيت مع طفل وتمكن بذلك من إغرائه واستدراجه لممارسة الأفعال لا أخلاقية.

ثانيا :أركان جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الالكترونية:

لهذه الجريمة أركان وهي

1-الركن الشرعي : :نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 قانون العقوبات "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أوفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25000 دج" ونجد أن المادة 347 تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000

[1] – المادة 347 من قانون العقوبات .

إلى 20000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأيه وسيلة أخرى."[1]

2-الركن المادي: ويتحقق بقيام الجاني بارتكاب سلوك مخل يهدف الى افساد الطفل وإغوائه وذلك بعرض مقاطع تتضمن سلوكا جنسيا يغوي الطفل أو قيامه بصناعة صور وتسجيل مقاطع اباحية للطفل بغرض عرضها ونشرها وأيضا قيام الجاني بعرض مقاطع على الأطفال تتضمن أعمال جنسية لاطفال أو بالغين بهدف تحريضهم على الدعارة وكل هذا يتم عبر الوسائط الإلكترونية وشبكة الأنترنيت.

- إذن فالركن المادي لهذه الجريمة يختلف من صورة لأخرى.

- فجريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية ركنها المادي يتمثل في أي فعل من شأنه دفع الطفل إلى إرتكاب أفعال مخلة.

- وجريمة ترويج وعرض الصور الفاضحة للأطفال يتمثل ركانها المادي في توزيع الصور الفاضحة ونشرها عبر شبكة الأنترنيت.

- أما جريمة التحريض على الدعارة يتحقق الركن المادي فيها عن طريق إظهار صور فاضحة أو أفلام مصورة تظهر للأطفال القيام بأعمال جنسية وتتمثل هذه الأعمال في بث صور متعلقة بالجنس وتوفير معلومات متعلقة بيوت الدعارة .

3-الركن المعنوي: وهو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[2]

[1] - المادة 347 من قانون العقوبات .

[2] - علي عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص166

العلم والإرادة وهي جريمة عمدية لأن الجاني يعلم أن مايقوم به أمر غير مشروع ومع ذلك يقوم به.

بالإضافة إلى الصور التي سبق ذكرها هناك صور أخرى سنتطرق لها بإختصار وتتمثل في:

1 جريمة إنتحال الشخصية:

هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية ، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا وهي انتحال شخصية الفرد على شبكة المعلوماتية واستغلالها أسوء استغلال وذلك بأخذ البيانات الشخصية كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شأنها من أجل الحصول على بطاقات ائتمانية وغيره ، ومن خلال هذه المعلومات يستطيع المجرم إخفاء شخصيته الحقيقية والتصرف بحرية تحت إسم مستعار ، مستفيدا في ذلك من سمعة الشخص صاحب الحساب وغالبا ما يتحصل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكة الانترنت[1].

صاحب الحساب وغالبا ما يتحصل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكة الانترنت[2].

وتعتبر وسيلة إنتحال الشخصية من أسهل الطرق المستحدثة في الدخول إلى الأنظمة وهناك وسيلتان لإنتحال الشخصية وهوما:

[1] – يونس عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) إصدار اتحاد المصارف العربية الجزء الأول 2001 ص 15.

[2] – يونس عرب ، المرجع نفسه.

-إنتحال الشخصية.

– باستخدام التقنيات غير عالية الكفاءة أو مايطلق علية بانتحال الشخصية بدائيا فقط ويتم ذلك عن طريق إستخدام المجرم لبطاقة خاصة به وهذا النوع يعتبر بسيطا من الناحية التقنية على الرغم مما يسببه من أضرار .

– انتحال الشخصية باستخدام التقنيات العالية أو مايطلق عليه التنكر الالكتروني بحيث ينتحل الشخص شخصية أخر باستخدام إسم هذا الشخص عن طريق إسال بريط إلكتروني مدعيا أنه شخص أخر وهي من أسهل أنواع التنكر الإلكتروني .[1]

-جريمة المضايقة والملاحقة

وهو نوع حديث من الجرائم المتزايدة باستمرار مع كل إضفاء وتحديث يطال برامج الحوارات المتبادلة فالدردشة ، وهي عبارة عن مساحات معروفة في الفضاء المعلوماتية تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض ، وجرائم الملاحقة تشمل رسائل التهديد وتخويف ومضايقة وقد شبه القضاة هذه الجريمة خارج الشبكات بجرائم التهديد، ولا تتطلب الجريمة المرتكبة عبر الانترنت أي اتصال مادي بين المجرم والضحية مما. يدل أن لها تأثيرات سلبية نفسية فهي لا تؤدي إلى أي تصرفات عنيفة مادية[2].

جرائم التغرير والاستدراج:

هي من أشهر جرائم الانترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أواسط صغار السن ومن مستخدمي الشبكة ، وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج على الانترنت والتي قد تتطور إلى لقاء مادي

[1] – أطروحة دكتوراء ، مرجع سائق ، ص 118.

[2] – محمد أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب الأولى والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004، ص 45

بين الطرفين ، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها ، وهي دون حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية.

-جرائم التشهير وتشويه السمعة :

مع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة التي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية أو حتى دينية ، وقد ظهرت على شبكة الانترنت بعض المواقع والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والأخبار الكاذبة وذلك بهدف تشهير وتشويه سمعة تلك الرموز وكذلك لتسميم أفكار الناس أو محاولة ابتزاز بعض الأشخاص ينشر الشائعات عنهم.

وأبرز وسائل ارتكاب هذه الجريمة إنشاء مواقع على الشبكة تحتوي المعلومات المطلوب إدراجها ونشرها أو إرسالها عبر المواقع الالكترونية، ومن أمثلتها إرسال الصور الغير اللائقة أو معلومات غير صحيحة[1].

-الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

إذا كانت شبكة الانترنت تتسم بالعالمية ولا تقتصر على مستخدم دون الآخر ، فإن ما يتم عرضه من مواد تعد مخلة بالآداب والأخلاق العامة في بلد معين قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون في حين أنها لا تكون كذلك في أي بلد آخر . وتشمل هذه الجرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفسادهم عبر الوسائل المعلوماتية أو محاولة إغوائهم لارتكاب هذه الأنشطة ، أو نشر معلومات عنهم عبر الحاسب الآلي ودعوتهم إلى القيام بالعمال الفاحشة ، وتصوير قاصرين ضمن أنشطة للجنس ، والأعمال الإباحية هي من أشهر الأعمال الخالية وأكثرها رواجا خاصة في الدول العربية وأوربا

[1] – ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، 2005 الإسكندرية، ص 34.

والدول الأسيوية ، وتشمل الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت كافة الإشكال سواء كانت صور أو فيديو أو حوارات أو أرقام هاتفية مما خول هذه الشبكة أن تكون في متناول أيدي الجميع ودون أي حواجز[1].

-جريمة النصب والاحتيال:

أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظرا لسرعة وسهولة التعامل عبرها ، لكن هذه الميزة ما لبثت أن شابتها سلبيات عديدة هي عبارة عن أفعال إجرامية تعرف النصب والاحتيال ومن بينها:

- خرق التعاملات عبر طرق احتيال جديدة ثم ابتكارها ، وكذلك زادت من وقوع جرائم النصب التي لا يزال يقع فيها عدد كبير من مستخدمي الانترنت .
- إما المظهر الأبرز للاحتيال فهو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدام هذه المعلومات لسرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا ، ومرتكبو الجرائم عبر تلك الوسائل يسهل هروبهم وتواريهم لذلك من الصعب جدا ملاحقتهم والقبض عليهم من أكثر الجرائم وقوعا على شبكة الانترنيت ويتم من خلالها الاعتداء على شرف وكرا

[1] محمد أمين احمد الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 114.

خلاصة الفصل:

إن الجرائم عبر الوسائط الالكترونية ظاهرة مستحدثة تتطور من حين إلى آخر وذلك بتطور التكنولوجيات ووسائل الإتصال وحسبما تقدم ذكره نجد أن هذه الجرائم لها نفس السمات المشتركة مع الجريمة العادية في كون أن السلوك الإجرامي يجب أن يكون مخالفا لأحكام القانون الذي يعمل على حماية الأشخاص،أيضا بالنسبة إلى ركنها المعنوي والذي يتمثل في إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل المجرم مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ومع ذلك نجد أن المشرع لم يتناول هذه الجرائم على حدى نظرا لطبيعتها الخاصة والوسط الذي تتم فيه وهو الوسط الإفتراضي فنجد أن جرائم الإعتداء على الاشخاص هي جرائم لاتتم إلا بتوافر مجموعة من العناصر وهي اجهزة الحواسيب وشبكة الأنترنيت للتمكن من التواصل عبرها ومن خلالها يستطيع الجاني إرتكاب أفعاله الجرمية ولقد تطرقنا من خلال هذا الفصل لى صور الجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية وتطرقنا إلى أركانها ومن خلال ماسبق فإنه يستوجب على المشرع وضع قوانين خاصة تحكم هذه الجرائم وفصلها عن الجرائم التقليدية وذلك للتمكن من وضع إجراءات وآليات لمكافحة هذه الجرائم لأنها تتميز بطابع خاص .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

تمهيد:

إن الجرائم الإلكترونية بعناصرها ووسائل ارتكابها وأركانها ، تدفع بالمشرع إلى النظر في كثير من المسائل ، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات، ذلك أن الدليل الذي يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم يمكن إخفاؤه بسهولة لانه خاضع لطبيعة إلكترونية، وهو الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن التحقيق في الجرائم الالكترونية وذلك من خلال دراسة أهم الأجهزة المكلفة بالتحقيق والإجراءات المتبعة لإثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة عن مسألة قبول الدليل الالكتروني أمام القضاء ومدى أقتناع القاضي والأخذ به وما مدى تعبيره عن الحقيقة نظرا لما يمكن أن يخضع له من التزييف والأخطاء .ومن خلال هذا الفصل أيضا سنحاول التطرق إلى أهم العقوبات التي تطبق على هذا النوع من الجرائم التي تتسم بطبيعة خاصة بالإضافة على اننا سنتطرق على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه لهذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول: التحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.

تعتبر جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الألكترونية من الجرائم الإلكترونية وربما تعتبر الأكثر شيوعا خاصة مع التطور الهائل في مجال شبكة الأنترنيت وبتوفر هذه الشبكة للجميع حيث أصبحت متاحة لكل فرد سواء صغير أو بالغا. ونظرا لما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية فهي تختلف عن الجرائم التقليدية نظر للوسط الذي تتم فيه وهو الوسط الإفتراضي وهي كغيرها من الجرائم العادية تتبع فيها إجراءات للتحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإيجاد الدليل الذي يدين الجناة ومرتكبي هذه الجرائم وبما أن الجرائم الإلكترونية هي جرائم ذات طبيعة خاصة فهي تحتاج للتحقيق فيه أجهزة خاصة وتقنيات عالية وكفاءات في مجال التكنولوجي بهدف الوصول للكشف عنها ومحاولة إيجاد دليل لإثباتها. .

وسنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية ، وكيفية إثباتها.

المطلب الأول:التحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.

للتحقيق في الجرائم عبر الأنترنيت وجب توفر اجهزة خاصة تتمتع بتقنيات معلوماتية للكشف عن هذه الجرائم وإثباتها

الفرع الاول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق

نجد أن الأشخاص المكلفين بالتحقيق في الجرائم هم رجال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق والنيابة العامة وأن رجال الضبطية هم من يقومون بجمع الأدلةعن المشتبه بهم .وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إبراز أهم الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة التي تقع عبر الأنترنيت.

أولا :الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نص المشرع في المادة 13 من القانون 04/09 [1] على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية، تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية، وكذلك مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم.

-تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

تعرف حسب أحكام المواد من 01 إلى 04 من القانون 04/09 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة.مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تنص المادة 14 من نفس القانون على انه "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 خصوصا المهام التالية:"تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ووالاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1] – المرسوم 04/09 السابق الذكر.

بينت الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 216/15 [1] المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة وهي على سبيل الحصر، الهدف منها هو الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحة هذه الأخيرة من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية وابرز مهام هذه الهيئة هي[2]:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات والخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 216/15 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

[2] – المرجع نفسه.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

ثانيا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني والدرك الوطني

توجد لدى مديرية الأمن الوطني والدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام مجموعة من الوحدات نكرها منها[1]:

-الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة، كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها ألجل التصدي لكل أنواع الجرائم وبالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الإلكترونية، والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيات[2].

وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على

[1] – سعيداني نعيم ،أليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2012 – 2013 ، 106

[2]– بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ط1،، دار الخلدونية، الجزائر. ، ص64

مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة ومهمتها التحقيق في الجرائم الإلكترونية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر[1].

-الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

- المصالح والمراكز العلمية والتقنية .
- هياكل التكوين .
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية .
- المعهد الوطني لعلم الإجرام.

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية وإنجاز المقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء[2].

[1] – سعيداني نعيم، المرجع السابق ، ،ص107.

[2] – سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص107

المطلب الثاني: إثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.

كغيرها من الجرائم فإن الجريمة الإلكترونية تحتاج عند إكتشافها إلى إثباتها وجمع الأدلة بهدف الوصول على الحقيقة وإكتشاف مرتكبيها للتطبيق العقوبات المقررة له

الفرع الأول : مراحل التحقيق لإثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.

ويخضع التحقيق لإثبات هذه الجريمة على مجموعة من المراحل وتتمثل فيمايلي :

1. معاينة مسرح الجريمة

يقصد بالمعاينة فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو أداة المعاينة قد تكون إجراء حقيق لإثبات ما بالجسم من جراح أو على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب.

ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن أو له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق .والمعاينة جوازية لمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق فهي متروكة إلى تقديره سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها، ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة الالكترونية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية[1].

وحتى أصبح معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات أهمها ما يلي:

[1] – سعييداني نعيم، المرجع السابق، ص 108-109.

-تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه، مع التركيز بشكل خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب ملحقاته ويراعي تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل الصور

-العناية البالغة بالطريقة التي تم بها إعداد النظام الآثار الالكترونية، وبوجه خاص التسجيلات الالكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو النظام أو الموقع أو الدخول معه في الحوار.

-ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكبلات المتصلة بالنظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض فيما بعد على القضاء.

-عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختيارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

-التحفظ على محتوى سلة المهملات من الأوراق الملقاة والممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة، السليمة وغير السليمة أو المحطمة وفحصها ورفع البصمات التي قد كون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

-التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات.

2. التفتيش في الجريمة المرتكبة على الاشخاص عبر الوسائط الإلكترونية:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فهو يهدف إلى البحث في مستودع سر الإنسان عن دليل يوصلة إلى مرتكب الجريمة.[1]

يتطلب أوامر قضائية لمباشرته، ويهدف للبحث عن الأدلة المادية التي ترتبط بالجريمة مدار التحقيق. ولا يشتمل لذلك الأدلة الشفوية أو القولبة للاتصال الأخيرة بعنصر الشخص الشاهد، ويجري التفتيش بخصوص جرم تحقق وقوعه ويوجه إلى مكان يتمتع بالحرمة أو يتجه إلى الشخص المشتبه به، ويخضع التفتيش في وجوده وإجراءاته التنفيذية إلى أحكام القانون التي من أبرزها صدور أمر التفتيش أو مذكراته الكتابية عن الجهة التي حددها القانون، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك ومحل التفتيش المخصوص والتفتيش يكون بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أوتفيد في إظهار الحقيقة.[2]

مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب الهاتف النقال للتفتيش :يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية ، مكونات منطقية، كما أن له شبكات اتصال بعدية سلكية ولا سلكية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والأنترنيت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 355

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ، ص 358.

3- الشهادة في الجريمة المرتكبة على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية:

الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى متهم او براءته منها، وللشهادة في مجال الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفا قانونيا ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه وبحرص على إخفائه عن الناس[1].

وسماع الشهود كسائر إجراءات التحقيق من الأمور التقليدية للمحقق فله ان يسمع الشهود أو يستغني عنهم فإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الاستماع إليه ومن يمكن الاستغناء عنه، والأمر متروك إلى فطنة المحقق والأصل أن يطلب الخصوم سماع من يرون من الشهود، غير أن للمحقق أن يجيبهم إلى طلبهم أو يرفضه وله أن يدعو لشهادة من يقدر أن لشهادته أهمية بل له أن يسمع شهادة أي شاهد يتقدم من تلقاء نفسه، ومن المبادئ المستقرة أن الشاهد لا يرد ولو غلب على الظن انه لن يتحرى الصدق في شهادته سواء كان ذلك راجعا لانحطاط في خلقه أو لوجود صلة مودة أو لعداوة بينه وبين المتهم تجعله يميل له أو ضده.

لشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، الذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله.

[1] – عبد الفتاح البيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006 ،ص 304

4 – الضبط في جرائم الاعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الاكترونية

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، وتتحد طبيعته بحسب الطريقة التي يتم بها وضع اليد على الشيء المضبوط فإذا كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق أما إذا كان الاستيلاء عليها دون الاعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون بمثابة إجراء استدلال.

والضبط بطبيعته وبحسب تنظيمه القانوني وغايته لا يرد إلا على الأشياء أما الأشخاص فلا يصلحون محلا للضبط بالمعنى الدقيق، وإذا كان قانون الإجراءات يتحدث في بعض التصرف عن ضبط الأشخاص وإحضارهم فإنه يعني القبض عليهم وإحضارهم، والقبض نظام قانوني يختلف عن ضبط الأشياء، ولا يفرق القانون في مجال الضبط بين المنقول والعقار فكلاهما يمكن ضبطه كذلك يستوي أن يكون الشيء المضبوط مملوكا للمتهم أو لغيره، والقاعدة أن الضبط لا يرد إلا على شيء مادي أما الأشياء المعنوية فلا تصلح بطبيعتها محلا للضبط والشرط اللازم لصحته أن يكون مفيدا في كشف الحقيقة فكل ما يحقق هذه الغاية يصح ضبطه[1]. ثانيا: دليل إثبات الجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية.

يختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية من وسط مادي إلى وسط معنوي "الوسط الافتراضي"، مما أدى إلى ظهور أدلة جنائية خاصة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، بحيث تكون من ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن النظم الإلكتروني التي تنتج منها في حالة الاعتداء عليها، وتتفق مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة وهي

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 307

الأدلة الرقمية أو الإلكترونية حسب ما عبرت عنها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[1].

5 – تعريف الدليل الإلكتروني

عرف الدليل الإلكتروني بأنه: الدليل الذي يجد أساسا له في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة وهو كدليل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها بشكل إلكتروني، وعرف كذلك بأنه معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية، بترجمة المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له عالقة بجريمة.و كذلك عرفه الفقه بأنه الدليل الذي يتم الحصول عليه بواسطة التقنية الإلكترونية من الحاسوب وشبكة الانترنت، والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به، وشبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية، لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة.

ويعرف أيضا بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون[2].

[1] – سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013 ،ص60 –61

[2] – سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، 63

-أشكال الدليل الالكتروني

ليس للدليل الرقمي صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال نذكر منها على سبيل المثال:

أ. **الصورة الرقمية:** هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديل للصورة التقليدية[1].

ب. **النصوص المكتوبة :** تشمل الأوراق التحضيرية التي يتم إ عدادها بخط اليد كمسودة أو تصور العملية التي يتم برمجتها، وكذلك نصوص أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية وتكون لها علاقة بالجريمة.

ج. **التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الانترنت[2].

- أنواع الأدلة الالكترونية

يأخذ الدليل الإلكتروني نوعين رئيسيين: أدلة أ عدت لتكون وسيلة إثبات ، وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات: وهي السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز تلقائيا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الجهاز ولم يساهم الإنسان في إنشائها، وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الجهاز[3].

[1] – سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 392

[2] – سعيداني نعيم ، المرجع نفسه، ص 192.

[3] – سعيداني نعيم ، المرجع نفسه، ص 128– 129.

أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات: هذا النوع من الأدلة الإلكترونية نشأ دون إرادة الفرد، وله أثر يتركه الجاني دون أن يكون ارغبا في وجوده ويسمى بالبصمة الإلكترونية وتتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الانترنت بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب أو شبكة الانترنت.

- مشروعية الدليل الإلكتروني:

من المسلم به في القانون الجنائي سلطة القاضي في تقدير الأدلة والتي يحكمها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إذ يجوز له تقدير كل الأدلة المطروحة أمامه ولكن بشرط أن يتقيد بها في تكوين قناعته الشخصية ، إن مسألة تقدير الأدلة مسألة موضوعية لان جميع الأدلة لا تحظى أمام القاضي الجنائي بالقوة الحاسمة في الإثبات بل تخضع لاقتناعه بها ولكن بالنسبة للجرائم في المجال التكنولوجي يصعب لأنه يحتاج إلى أهل الخبرة لذلك وجب عليه اعتماد الخبير في المجال المعلوماتي.

إن مجرد الحصول على الدليل الالكتروني وتقده على القضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة إذ أن الطبيعة الفنية للدليل الإلكتروني تمكن من العبث به على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إثبات ذلك.

5 الخبرة :

إن كشف الجريمة المعلوماتية عن طريق الأدلة الرقمية يتطلب أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال ولطالما ندب الخبراء في هذا المجال للاستعانة بهم .

الخبرة هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية وهي في حد ذاتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي ويجب أن يتوفر الخبير المعلوماتي على مؤهلات عالية ومقدرة فنية وخصوصا بجهاز الكومبيوتر وبشبكة الأنترنيت .[1]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، 129

حيث نجد أن المشرع الجزائري أجاز الإستعانة بالخبرة في الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة 5 من القانون 09-04 المتضمنة القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال حيث أشار من خلال نص المادة إلى انه يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1]

[1] – المادة 05 من القانون 04-09 الساق الذكر .

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية

لابد أن لكل جريمة جزاء فكل من يرتكب جريمة طبقت عليه عقوبات بهدف الإقتصاص منه بهدف الردع وعدم العودة إلى هذه الجريمة فبالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية نجد أن المشرع لم يتطرق لها بصفة مستقلة فنجد أن المشرع نص في قانون العقوبات على العقوبات المقررة بالمساس بالأنظمة الخاصة بمعالجة المعطيات المادة 394 قانون العقوبات بينما نجد انه قرر نفس العقوبة للجرائم الواقعة على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية والجرائم العادية

المطلب الأول :العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكملية

الفرع الاول :العقوبات الأصلية

نجد أن المشرع نص على العقوبات المطبقة على جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الألكترونية في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية فنجد أنه نص على عقوبة جريمة القذف في نص المادة 298 قانون العقوبات "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 دج الى 50000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين."[1]

ومن خلال المادة تبين لنا أن المشرع لم يميز في العقوبة بين الجريمة التي تقع إلى مستوى الوسائط الالكترونية أو الجريمة التقليدية فنجد أنه فرض نفس العقوبة فحسب نص المادة فان العقوبة المقررة لجريمة القذف هي :

[1] – المادة 298 ، قانون العقوبات.

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25 الف دينار جزائري إلى 50 ألف دينار جزائري أواحدى هاتين العقوبتين.

ونجد ايضا أنه نص على عقوبة جريمة المساس بالحياه الخاصة للأفراد في نص المادة 303 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

-بالتقاط أو تسجيل أ نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."[1]

من خلال هذه المادة بتبين لنا أن العقوبة المقررة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد سواء كانت عبر الوسائط الالكترونية أو بالوسائل التقليدية فإن العقوبة تكون من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات حبس نافذة وبغرامة مالية من 50 ألف دينار جزائري إلى 300ألف دينار جزائري.

ونجد أنه نص على عقوبة استغلال القصر جنسيا عبر الوسائط الإلكترونية :

فنجد نص المادة 342 من قانون العقوبات "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو اناثا على الفسق وفساد الأخلاق او تشجيعيهم له أو تسهيليه عليهم وكل من

[1] – المادة 303 ، قانون العقوبات.

إرتكب ذلك بصفة عرضية لقصر لم يكملو السادسة عشرة يعاقب بالحبس من سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج غلى 25000 دج "[1]

ونجد ايضا نص المادة 347 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر غلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج كب من قام علنيا بإغراء أشخاص من الجنسين قصرا

بتحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال او الكتابات أو أيه وسيلة أخرى."[2]

فنجد أن العقوبة المقررة لاستغلال الأطفال وتحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق بأية وسيلة كانت سواء الوسائل التقليدية أو عن طريق الوسائط الإلكترونية يعاقب ب:

بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 25000دج

أيضا العقوبة المقررة على الاغراء واستدراج القصر للفسق وفساد الأخلاق ب:

6اشهر حبس إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 25000دج

الفرع الثاني :العقوبات التكملية

تتمثل العقوبات التكميلية للجرائم الإلكترونية في مايلي

1 – مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

[1] – المادة "342 ، قانون العقوبات

[2] – المادة 347 ، قانون العقوبات.

2- إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

3- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها[1].

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي نجد أن إتفاقية بودبيست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نصت في مادتها الثانية عشر المتعلقة بمسؤولية الشركات على مايلي : "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي ارتكبت لمصلحتها من قبل أي شخص طبيعي سواء قام بذلك بمفرده أو باعتباره عضو في هيئة تابعة للشخص الاعتباري يتبوأ منصبا قياديا لا داخلها وذلك بناء على

سلطة تمثيل الشخص الاعتباري.

سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري .

سلطة ممارسة الرقابة من الشخص الاعتباري ....[2]

[1] – المادة394 مكرر6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على اغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

[2] –المادة 12 من الإتفافية السابقة الذكر .

ونجد نص المادة 13 من نفس الاتفاقية تنص على ما يلي :" تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 إلى 11 معاقب عليها بعقوبات فعالة مناسبة ورادعة بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية[1]

فأما المشرع الجزائري فنجد أنه أقر بمسألة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ،كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر

للشخص الطبيعي علما أن نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة[2].

[1] –المادة 13 من نفس الإتفاقية.

[2]– المادة 18 مكرر ، قانون العقوبات.

خلاصة الفصل:

باعتبار أن جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية قد أصبحت هاجسا للأشخاص لذا وجب إيلاء أهمية لمكافحتها ولتجريمها والكشف عنها وعن مرتكبيها وتقديمهم للقضاء بعد إثبات الأدلة، خاصة وأن أغلب الجرائم عبر الوسائط الالكترونية صنفتها الدول على أنها جنح وبالتالي الاهتمام بها يقل.ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التحقيق في الجرائم الإلكترونية ولقد تعرفنا عن الأجهزة المكلفة بالتحقيق ورأينا أنه يجب على الجهات المكلفة بالحقيق الاعتماد على تقنيات متطورة في جانب المعلوماتي بهدف التسهيل للكشف عن هذه الجرائم فمن غير الممكن الوصول إلى مرتكبي الجريمة الالكترونية بالوسائل التقليدية أو بواسطة أشخاص غير مؤهلين .

وأيضا تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانت اصلية أو تكملية وأيضا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

الخاتمـــة

الخاتمة :

رغم التطور المستمر للمجتمعات وإرتفاع معدلات الوعي بين أفراد المجتمع إلى أن الحياة تبقى دائما عرضة لخطر الجرائم ومن الجرائم التي اصبحت تشكل ظاهرة خطيرة جريمة من الجرائم الإلكترونية وهي جريمة الإعتداء على الأفراد عبر الوسائط الإلكترونية ورغم ما للانترنيت من فضل في تقريب المسافات والتسريع في إنجاز الأعمال إلى أنها ساهمت بشكل كبير في إنتشار هذه الجريمة فأصبحت تهدد حياة الأفراد لأنها تمس كيانه وتتدخل في خصوصياته وتسعى إلى هدم الأخلاق والمبادئ التي نشأ عليها الفرد.

ولقد أدى التزايد الكبير لهذة الجرائم الى البحث والسعي من أجل إيجاد حلول لها ومحاولة القضاء عليها

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية.

النتائج :

- إن جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية لم تحظى بالقدر لكافي من القوانين لمواجهتها والتصدي لها والقضاء عليها.
- عدم وجود سياسة دولية لمكافحة هذه الجريمة ذات الطابع الخاص.
- النقص والضعف التشريعي في مجال مكافحة الجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.
- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

التوصيات

- وضع سياسة وطنية ودولية صارمة لمكافحة هذه الجريمة والتقليل من حدتها.
- تفعيل أحدث التقنيات والوسائل التكنولوجيا المتطورة للكشف عن هوية مرتكبيها.

- تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بهدف الردع للتقليل من هذي الجريمة.
- إقامة ندوات للتوعية بخطورة هذه الجرائم لأنها تمس خصوصيات الأفراد.
- تعريف الأفراد بكيفية المحافظة على خصوصياتهم.
- نشر التوعية بين المجتمعات حول خطورة هذه الجرائم .
- إنشاء خطوط هاتفية للإبلاغ عن هذه الجرائم .
- توجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التطورات التكنولوجيا .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــــــادر

الإتفاقيات:

1-الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ، بودبيست 2001.11.23

القوانين:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 216/15 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

2 - الأمر 66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات .

3 - الأمر رقم 66 – 155 مؤوخ في 10 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمنقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - القانون 09-04 المؤرخ في14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 47 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ثانيا :المراجـــــــــع

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ط8 ، الجزء الأول ، درا هومة ، الجزائر.

2-أسامة أحمد المناعسة ، جلال الزغبي ، جرائم تقنية المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014.

3- حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية سوريا ، 2014.

4- عبد الفتاح البيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006 .

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والأنترنيت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

6- علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، ط 2013.

7- علي عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

8- محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب الأولى والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2004.

9- مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، ط1 مطابع الشرطة ، شارع المرور الدراسة ، مصر ،2009 .

10- ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 .

12- هدى قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة .
13- يونس عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) إصدار اتحاد المصارف العربية الجزء الأول 2001 .
14- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،ط1 دار الخلدونية، الجزائر.
15- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي.
16- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ، دار الفكر العربي الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
17- علي كحلوش ، جرائم الحاسوب ، وأساليب مواجهتها ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني العدد84 جويلية 2007.
18- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة ، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2015 .

المذكرات :

1-رابحي عزيزة ، ، بعنوان الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة الدكتوراء،جامعة تلمسان، 2017- 2018
2-سعودي باديس ، جريمة الاعلام ، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراء ، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق 2013-2014 .
3 - سعيد علي نعيم، آليات البحث والتحري من الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

ملخص الموضوع :

لقد أضحت تكنولوجيا المعلومات تأخذو حيزا كبيرا من التعاملات اليومية لجميع أفراد المجتمع وأصبحت شبكة الأنترنيت هي محور كل التعاملات بين الأفراد .ولقد إتسعت في الأونة الأخيرة دائرة إستخدامها كوسيلة إتصال دولية ومن خلال ماسبق دراسته عن جرائم الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية تبين لنا أنها جريمة ذات طابع خاص إذ أنها تنشأ عبر وسط إفتراضي مما يسهل على مرتكبها الإفلات من العقاب نظرا لصعوبة إكتشافها وسهولة إخفاء معالمها ولعل أبرز صور جرائم الإعتداء على الأشخاص جريمة القذف واقتحام حرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى تحريض الأطفال على الفسق وإستدراجهم للممارسة الأفعال المخلة .

ولتحقيق في هذة الجريمة وجب توفر أجهزة تتمتع بقدر عالي من الدقة للكشف على عليها ووجب أن تكون هناك عقوبات صارمة للقضاء على هذه الجريمة وردع مرتكبيها.

Résumé

L’informatique est devenu, de nos jours ,monnaie courante qui relie tous les membres de la société commune. L’internet de son coté est aussi devenu l’axe de toute transaction entre ces membres. L’internet est dernièrement agrandi d’une grande amleur,pour devenir l’ultime moyen de communication internationale.et tout ce qui était dit sur les agressions sur des personnes a travers les médias électronique ,nous montre que c’est un crime de premier catégorie, puisque qu’il commence dans un milieu virtuel ,chose qui simplifie son éffet a son acteur pour fuir Une éventuelle ,punition ,et ce du a l’impossibilité de sa découverte ,et la simplicité de sa cachette .Et ,le pire des crime est celui de l’atteinte a l’intimité de la vie priveé ,en plus de l’encouragement des enfant sur la pédophile.

Pour éclaircir tout ça , il a fallu des moyens très précis de découverte ainsi que de strictes punition contre ses auteurs .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمــة : .....1.....

الفصل الأول: ماهية جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

تمهيد .....6.....

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية 7....

المطلب الأول :تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية 7..

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية .....8.....

الفرع الثاني: تعريف الوسيط الالكتروني .....13.....

الفرع الثالث : تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية: 13.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية 15.

الفرع الأول :صعوبة اكتشاف الجريمة .....15.....

الفرع الثاني : صعوبة إثبات الجريمة: .....16.....

الفرع الثالث: دولية الجريمة .....17.....

الفرع الرابع :جرائم فادحة الأضرار وسريعة التطور: 18.....

المبحث الثاني: أركان وصور جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية 19..

المطلب الأول: أركان جريمة الإعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية 19.

الفرع الأول :الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية 20

الفرع الثاني :الركن المعنوي: .....22.....

الفرع الثالث:الركن الشرعي .....24.....

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على الاشخاص عبر الوسائط الالكترونية 25.

الفرع الأول :جريمة القذف عبر الوسائط الالكترونية 25.....

الفرع الثاني :جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد: 29.....

الفرع الثالث: جرائم إستغلال الأطفال جنسيا عبر الوسائط الالكترونية 33.....

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية

المبحث الأول: التحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية. 44....

المطلب الأول:التحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية. 44.....

الفرع الاول: الأجهزة المكلفة بالتحقيق .....44.....

المطلب الثاني: إثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية. 49.

الفرع الأول : مراحل التحقيق لإثبات جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية.49

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم على الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية 58.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: 61.....

الخاتمة .....65.....

قائمة المصادر والمراجع